

قانون انشاء وتنظيم بلدية العاصمة

رقم (١) لسنة ١٩٧٤

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بناء على ما عرضه علينا وزير التنمية وبعد مناقشة قانون انشاء وتنظيم بلدية العاصمة في مجلس الوزراء أصدرنا القانون التالي :-

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١ : تنشأ بالعاصمة بلدية تكون مؤسسة حكومية وأهلية مكلفة بالقيام بالمصالح والخدمات المنصوص عليها في الباب الثاني من الفصل الثاني من هذا القانون وأي تفويضات أو اختصاصات أخرى تقررها من حين لآخر .

المادة ٢ : تشمل بلدية العاصمة مسقط ومطرح وبوشر والسيب وضواحي هذه المدن كما هي محددة بالخارطة المودعة بديوان البلدية .

المادة ٣ : تصدر قرارات المجلس البلدي في شكل توصيات ترفع للسيد وزير التنمية لرفعها لمجلس الوزراء الذي من حقه أن يوقف أي قرار إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك أو أنه خارج اختصاص البلدية ويوجه بتعديلها أو الغائه .

المادة ٤ : تتالف البلدية من المجلس البلدي ومدير البلدية والموظفين الفنيين والكتاب والمستخدمين .

الباب الثاني

الفصل الأول

المجلس البلدي

المادة ٥ : يتشكل المجلس البلدي من ثمانية عشر عضواً يمثلون كل المناطق في حدود البلدية .

المادة ٦ : يرشح مجلس الوزراء أعضاء المجلس البلدي ويصدر مرسوم سلطاني بتعيينهم .

المادة ٧ : ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويكون انتخاب الرئيس ونائبه لمدة سنتين .

المادة ٨ : مدة العضوية للمجلس سنتين ويجوز إعادة تعيين العضو .

المادة ٩ : اذا رغب أحد الاعضاء في الاستقالة من عضوية المجلس عليه أن يقدم استقالته كتابة الى الرئيس مبينا الاسباب وعلى الرئيس مراجعة المجلس بشأنها ثم رفعها للسلطات العليا بواسطة وزير التنمية .

المادة ١٠ : اذا قام اي عضو للذات او بالواسطة بعمل او مقاولة او مناقصة او توريد لحساب البلدية او اذا دخل معها في بيع او ايجار او مقايضة ما لم يكن ذلك تطبيق نظام نزع الملكية فعل المجلس أن يوصي بأغلبية ثلثي اعضائه مجلس الوزراء بواسطة الوزير باسقاط العضوية عنه .

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس البلدي

المادة ١١ : يختص المجلس البلدي بالمسائل الآتية :-

١ - اتخاذ التدابير بصفة عامة للمحافظة على الصحة الوقائية وصحة البيئة بالتعاون مع وزارة الصحة .

٢ - تنظيف المدينة وفتح وتوسيع شوارعها وطرقها وميادينها العامة وتسويتها ورشها وتبيطها .

٣ - العمل على ردم المستنقعات والاراضي المنخفضة التابعة للبلدية والزام أصحاب الاملاك تطبيق ذلك بالتعاون مع الوزارات المختصة .

٤ - تجهيز ونقل ودفن الموتى وتحديد أماكن المقابر والمحافظة على حرمتها بالتعاون مع الوزارات المختصة .

٥ - اعداد وتفتيش المقاصب وفحص الماشية التي يراد ذبحها لبيع لحومها للجمهور .

٦ - تنظيف ومراقبة أسواق المأكولات (الخضار والفواكه والاسماك واللحوم) وتفتيش الاطعمة وال محلات التي تحظر فيها .

٧ - انارة شوارع المدينة وطرقها وأسواقها وميادينها العامة .

٨ - اعداد المنتزهات والحدائق العامة وغرس الاشجار .

٩ - تحديد أجور سيارات الركاب .

١٠ - تنظيم الاسواق .

١١ - تحديد ومراقبة الموازين والاوزن والمقاييس والمكاييل .

١٢ - تنظيم المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف البسيطة وال محلات المقلقة للراحة .

١٣ - التحرى عن الامراض المعدية والمصابين بها وابلاغ الدائرة الصحية عنهم .

١٤ - منع اباحات البناء للابنية الجديدة ولترميم أو تعمير الابنية القديمة وتعيين المواد التي ينبغي استعمالها ومراقبة ذلك ومراقبة هدم المباني المنشورة على السقوط .

- ١٥ - تقدير التعويضات المستحقة للمواطنين عن المناطق المتأثرة بالتخفيط أو للمنفعة العامة .
- ١٦ - انشاء المجاري وعمل التدابير اللازمة لتصريف مياه الامطار .
- ١٧ - اختيار واعداد مواقف السيارات والعربات وعلامات المرور ودورات الحركة بالتعاون مع الشرطة .
- ١٨ - اعداد مشروعات قوانين ولوائح لتنظيم أعمال المجلس و اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في هذا الفصل، وأوامر محلية تحدد للمواطنين ما عليهم أن يؤدونه أو يجتنبوا في حدود تلك الاختصاصات والصلاحيات ورفع تلك المشروعات لمجلس الوزراء بواسطة وزير التنمية .
- ١٩ - اعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بفرض الضرائب والموائد والرسوم المحلية التي يعود ريعها لابادات البلدية ورفعها لمجلس الوزراء بواسطة وزير التنمية .

الفصل الثالث

واجبات رئيس المجلس البلدي ونائبه

- المادة ١٢ :** يترأس رئيس المجلس البلدي جلسات المجلس ويدير مناقশاته .
- المادة ١٣ :** يوقع الشيكات والاعلانات ويصادق على تقارير المaban ومحاضر جلسات المجلس .
- المادة ١٤ :** يأمر بدعوة المجلس للانعقاد في الاحوال الاستثنائية .
- المادة ١٥ :** يقوم نائب الرئيس بأعمال الرئيس أثناء غيابه .

الفصل الرابع

ادارة البلدية

- المادة ١٦ :** تكون ادارة البلدية من الموظفين الاداريين والمستخدمين والعمال .
- المادة ١٧ :** الموظفون الاداريون هم المدير ومساعدوه ورئيس الكتاب وأمين الصندوق والكتاب والمفتشون وأي وظائف مماثلة تنشأ مستقبلاً .
- المادة ١٨ :** المستخدمون هم الغراشون والميكانيكيون والسائلون وأي وظائف مماثلة تنشأ مستقبلاً .
- المادة ١٩ :** العمال الذين يتلقاون أجور يومية .

الفصل الخامس

واجبات المدير

- المادة ٢٠ :** يدير شؤون البلدية ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن كل ما يتعلق بها وباعمالها .
- المادة ٢١ :** تنفيذ قرارات المجلس .
- المادة ٢٢ :** اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي السنوي ورفعه للمجلس .
- المادة ٢٣ :** تقديم الحسابات الشهرية إلى اللجنة المالية .
- المادة ٢٤ :** له الحق في تعين أو فصل أو معاقبة أي مستخدم أو عامل أما الموظفون فأمر تعينهم أوفصلهم لا يتم الا بموافقة المجلس .
- المادة ٢٥ :** التوقيع على عقود المبيعات وسائر العقود في الحدود المرخص له فيها من قبل المجلس ويراقب الاعمال التي تنفذ لحساب البلدية .
- المادة ٢٦ :** يفتح المراسلات المعونة للبلدية عدا المراسلات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات المختومة .

الفصل السادس

الاقسام الادارية والفنية وواجباتها

المادة ٢٧ : تقسم أعمال البلدية الادارية والفنية الى الاقسام الاتية بالمهام الموضحة تحت كل منها ويجوز للمجلس البلدي أن ينشئ، قسماً أو أقساماً أخرى بمهام محددة كلما اقتضت ضرورات العمل ذلك .

أ) قسم الشؤون المالية :-

- ١ - يقوم بتحضير الميزانية للسنة المالية القادمة ويرفعها للمدير .
- ٢ - يقوم بحفظ حسابات مطبوطة عن ايرادات البلدية ومصروفاتها أولاً بأول خاصة للمراجعة المركزية .
- ٣ - أي أعمال أخرى يرى المجلس البلدي أو المدير استنادها اليه .

ب) قسم الشؤون الادارية :-

- ١ - يقوم بإعداد التقارير والرسائل والانطارات والنشرات وتسليم الرسائل الواردة وتوزيعها على الجهات المختصة .
- ٢ - تسجيل جميع الرسائل الواردة والصادرة وحفظ ملفات لها .
- ٣ - ادارة الشؤون الداخلية بالبلدية من مكاتب وأثاث وسيارات وخلافها وكل ما من شأنه أن يسهل مهام الموظفين والمختصين التابعين للبلدية .

٤ - تنفيذ كل ما يقع من اختصاص البلدية بخلاف ما يقع تحت مسؤولية الاقسام الاخرى .

ج) قسم الصحة :-

١ - يقوم بتنفيذ القوانين واللوائح وال اوامر المحلية المتعلقة بالصحة العامة والنظافة من المجال التجارية والصناعية والمقلقة للراحة والمضررة للصحة والخطرة وفي الاماكن السكنية وتنفيذ كل ما يقع من اختصاص البلدية تحت المادة (١١) فقرة (١، ٢، ٤، ٥، ٦، ١٢، ١٣) . المتعلقة بشؤون الصحة العامة .

٢ - أي أعمال أخرى يرى المجلس أو المدير استنادها اليه .

د) القسم الهندسي :-

١ - يقوم بتنفيذ اللوائح وال اوامر المحلية الخاصة بتشييد المباني الجديدة وترميم وتعديل المباني القائمة و هدم المباني المشككة على السقوط وازالة الاشياء التي تعوق حركة المرور .

٢ - يقوم بتنفيذ كل ما يقع في اختصاص البلدية تحت المادة (١١) فقرة (٢، ٣، ٧، ٨، ١٤، ١٦، ١٧) ، من هذا القانون المتعلقة بالتنظيم والعمل الهندسي وتحميم المدينة .

٣ - أي أعمال أخرى يرى المجلس البلدي أو المدير استنادها اليه .

الفصل السابع

لجان المجلس البلدي و اختصاصاتها

المادة ٢٨ :

يؤلف المجلس البلدي من بين أعضائه اللجان الاساسية التالية ل تقوم بالاعمال الموضحة لكل منها ويجوز للمجلس أن يؤلف لجنة أو لجاناً أخرى بأعمال محددة ثابتة أو مؤقتة متى اقتضت احتياجات العمل ذلك .

أ) لجنة المالية والتخطيط :-

١ - تقوم بمراجعة دفاتر حسابات البلدية واعداد المشاريع التي تقوم بها البلدية والتنسيق مع دائرة التخطيط .

٢ - تقوم بفتح مكاتب المناقصات والمزايدات أمام المجلس البلدي .

٣ - تقوم بمراجعة مشروع ميزانية البلدية السنوية قبل عرضها على المجلس البلدي .

٤ - التأكد من دفع ايجارات أملاك البلدية ودفع الضرائب والرسوم والعوائد التي تقدر من حين لآخر لصالح البلدية .

ب) لجنة الصحة العامة :-

١ - تقوم بمراقبة الحالة الصحية في أنحاء البلدية عامة ، والاشراف على تنفيذ لوائح وأنظمة الصحة العامة وابلاغ المجلس بكل الامور الناجمة عن ذلك .

٢ - تقوم بمراقبة سير الاعمال الصحية .

٣ - تتأكد من قيام قسم الصحة العامة المنصوص عليه في المادة (٢٧) ، ج من هذا القانون بمهامه على الوجه الاكمل لمواجهة أي اخطار على الصحة .

ج) لجنة الشؤون العامة :-

١ - تقوم بمراقبة سير أعمال القسم الهندسي المنصوص عليه في المادة (٧) . د من هذا القانون والتتأكد من انه يقوم بمهامه على الوجه الاكمل .

٢ - تتولى بالتعاون مع « الشرطة » اختيار مواقف السيارات والعربات وعلامات المرور والدورات .

٣ - تقديم الاقتراحات الخاصة بفتح وصيانة الطرق والحدائق وتجهيز المدينة .

٤ - مراقبة الاسواق والتتأكد من تطبيق الموازين والاوزن والماكييل والمقاييس الصحية المقررة والتتأكد من ان القوانين واللوائح وال اوامر المحلية التي يصدرها المجلس مطبقة .

٥ - التتأكد من اجراءات الصيانة على المباني التي تمتلكها البلدية .

د) لجنة شؤون الموظفين :-

١ - تكون مسؤولة أمام المجلس وترفع توصياتها له بشأن تعيين وعقاب وفصل موظفي البلدية وفقا لاي قوانين أو لوائح سارية المفعول .

٢ - تحدد احتياجات البلدية من الموظفين المستخدمين والعمال ورفع توصيات بها للمجلس عند اعداد مشروع الميزانية أو عندما تقتضي الضرورة ذلك .

المادة ٢٩ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

صدر في ٢٨ ذي الحجة ١٣٩٣

الموافق ٢١ يناير ١٩٧٤

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٤٩) الصادرة في ١٦/٢/١٩٧٤ .